مالم يتعين كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا انه
مال حرام فى فتاوى قاضيخان لوان فقيرا اخذ جائزة السلطان
مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال ان
كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان
دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث
هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة رحمه لان عنده اذا غصب
دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وفى الخلاصة
السلطان اذا قدم شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم
يشتره يحل ولكن الرجل لا يعلم ان فى الطعام شيئا مغصوبا بعينه
يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل
فى الاشياء الاباحة وفى بستان العارفين اختلف الناس فى اخذ
الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من
حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى
عن على بن ابى طالب رضه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال
والحرام فما اعطاك فخذ فانما يعطى من الحلال وروى عمر رضه
عن النبى عم انه قال من اعطى شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما
هو رزق ورزقه الله تعالى وروى الاعمش رحمه عن ابراهيم انه لا
بأس بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابى ثابت رحمه انه قال
رايت هدايا المختار يأتى الى ابن عمر رضه وابن عباس رضه فيقبلونها

وعن الحسن انه كان ياخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رحمه عن
ابى حنيفة عن حماد رحمه ان ابراهيم النخعى رحمه خرج الى زهير بن عبد الله
الازدى وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر
الهمدانى رحمه قال محمد رحمه وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه
حراما بعينه وهذا قول ابى حنيفة انتهى وهكذا فى الظهيرية و
زاد واصحابه بعد ابى حنيفة رح ولعلك يختلج فى قلبك ما سبب
امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول الاحوط فى هذا
الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على
التجارة والصناع والاجراء والشركاء فى الاصل والغلة فلا
يراعون شرائط الشرع فى معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره
فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثانى غلبة الظلم من الغصب
والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان
قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما
يخرج من الارض والغالب المستعمل فى العقود والمعاملات
الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم
واحد شرعى والطامعون من احشاء الفسقة والكفرة
يقطعونها حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره
وجعلوها من المعدودات فى التبايع والاستقراض وهجروا
وزنها والفضة وزنية ابدا لنص الشارع عليه فلا يتبدل

Copyright © King Saud University